حكم تارك الصلاة .

و قد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن و قتل النفس و الردة و قد حصر النبي صلى ا عليه و سلم إباحة الدم في هذه الثلاثة و بذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة أنشدنا الفقيه المفتي أبو موسى هارون بن عبد ا المهراني قديما قال : أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه : .

(خسر الذي ترك الصلاة و خابا ... و أبى معادا صالحا و مآبا) .

(إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أمسى بربك كافرا مرتابا) .

(أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا) .

(فالشافعي و مالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا) .

(وأبو حنيفة قال : يترك مرة ... هملا و يحبس مرة إيجابا) .

(والظاهر المشهور من أقواله ... تعزيزه زجرا له و عقابا) .

إلى أن قال : .

(والرأي عندي أن يؤدبه الإما ... م بكل تأديب يراه صوابا) .

(و يكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا) .

(فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا) .

(الكفر أو قتل المكافي عامدا ... أو محصن طلب الزنا فأصابا) .

فهذا من المنسوبين إلى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله و إمام الحرمين أبو المعالي الجويني استشكل قتله في مذهب الشافعي أيضا و جاء بعض المتأخرين ممن أدركنا زمنه فأراد أن يزيل الإشكال فاستدل بقوله عليه السلام [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا و أني رسول ا و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة] ووجه الدلالة منه : أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و المرتب على أشياء لا يحصل إلا بحصول مجموعها و ينتفي بانتفاء بعضها و هذا إن قصد الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام [أمرت أن أقاتل الناس حتى الخ] فإنه يقتضي بمنطوقه : الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد وهل وسها لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء و القتل عليه فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين و لا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة - إذا قوتل

عليها - إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل و لا إشكال بأن قوما لو تركوا الصلاة و نصبوا القتال عليها : أنهم يقاتلون إنما النظر و الخلاف فيما إذا تركوا إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة و القتل عليها و أنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها .

و إن كان أخذ هذا من لفظ حديث آخر الحديث وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك : فإنه يدل بمفهومه على أنها لا تترتب بفعل بعضه : هان الخطب لأنها دلالة مفهوم و الخلاف فيها معروف مشهور و بعض من ينازعه في هذه المسألة لا يقول بدلالة المفهوم و لو قال بها فقد رجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث